

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان - قائممقامية المتن
بلدية الزلقة - عمارة شلهوب

مناقصة عمومية بطريقة التنزيل المنوي
لتلزم استكمال اعمال التشطيب
لقسم من مبنى القصر البلدي الجديد
في بلدية الزلقة - عمارة شلهوب
المشاد على العقار رقم ١٢ من منطقة الزلقة العقارية



دفتر الشروط الخاص

تنفيذ تلزيم استكمال اعمال التشطيب لقسم من مبنى القصر البلدي الجديد في بلدية الزلقة - عمارة شلهوب القائم على العقار رقم ١٢ / الزلقة
بما فيها تقديم اليد العاملة وكافة مواد البناء لجعل اقسام من المبنى صالحاً للاستخدام

معلومات عامة وتعليمات لمقدمي عروض:

رقم التسجيل :

عنوان الصفقة : استكمال اعمال التشطيب في قسم من مبنى القصر البلدي
وصف الصفقة : استكمال بعض الاشغال في الطابقين الارضي والاول التي يحتاجها مبنى القصر البلدي الجديد
المشيد على العقار رقم ١٢ من منطقة الزلقة العقارية لجعله صالحاً للاستخدام المخصص له
ضمن مهلة ستة اشهر

نوع التلزيم : اشغال

طريقة التلزيم : مناقصة عمومية بطريقة التنزيل المنوي.

إرساء التلزيم : على اساس اعلى تنزيل منوي موحد مقدم من قبل العارض على السعر المحدد من قبل البلدية.

بدل الحصول على دفتر الشروط الخاص: ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. خمسة ملايين ليرة لبنانية ويتضمن المستندات والخرائط.

لغات دفتر الشروط الخاص : إن دفتر الشروط متوفر باللغة العربية في حين ان دفتر المواصفات والكميات يمكن ان يتضمن عبارات وكلمات باللغة الانكليزية.

القيمة الاقصى للصفقة قبل التنزيل: (مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة) : /٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
فقط ثلاثون مليار ليرة لبنانية.

الحد الاعلى للتنزيل : (٢٠%) عشرون بالمئة.

مكان استلام دفتر الشروط : مبنى بلدية الزلقة - عمارة شلهوب.

مكان تقديم العروض : تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مبنى بلدية الزلقة - عمارة شلهوب الحالي.

الموعد النهائي لتقديم العروض: اقصاها قبل الساعة الثانية عشرة من يوم الخميس الموافق في...
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض): عند الساعة الثانية عشرة من يوم الخميس الموافق في...
مكان فض وتقييم العروض : مبنى بلدية الزلقة - عمارة شلهوب الحالي

مدة صلاحية العرض : تحدد هذه المدة بإضافة /٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض عملاً بأحكام المادة ٣٤ من قانون الشراء العام.

قيمة ضمان العرض : (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) متتان وخمسون مليون ليرة لبنانية تدفع نقداً في صندوق البلدية او بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.

مدة صلاحية ضمان : (٢٨) يوم ثمانية وعشرون يوم من تاريخ فض العروض

ضمان حسن التنفيذ : مبلغ /١٠% فقط عشرة بالمائة من قيمة الالتزام من مجموع قيمة الصفقة الملزمة له.
تدفع او يتم تسليمها الى البلدية خلال خمسة ايام من تاريخ ابلاغ الملتزم المؤقت
التصديق على الصفقة. تدفع بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.



جزاء التأخير عن تقديم ضمان حسن التنفيذ : جزاء تأخير يومي قدره (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. خمسون

مليون ليرة لبنانية، وإذا زاد التأخير عن خمسة ايام (٥ ايام) يعتبر الملتزم ناكلاً بموجب قرار بلدي مبني على موافقة هيئة الشراء العام وفق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

جزاء التأخير عن مباشرة العمل او خلال فترة تنفيذ الاعمال: جزاء تأخير يومي قدره (١٥٠٠) \$ ل.ل. الف

وخمسمائة دولار اميركي، وإذا زاد التأخير عن عشرة ايام (١٠ ايام) يعتبر الملتزم ناكلاً بموجب قرار بلدي مبني على موافقة هيئة الشراء العام وفق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

العارضون المقبولون : هم المؤسسات او الشركات، التي تمتحن الأعمال المطلوبة والمنتسبين الى نقابة مقاولي الاشغال العامة للمباني والذين نفذوا خلال السبعة سنوات السابقة مشاريع بناء مماثلة لصالح الادارات العامة او البلديات او اتحادات البلديات في لبنان او الجمعيات الدولية او المحلية المسجلة قانوناً في لبنان او الذين نفذوا لحسابهم الخاص اشغال بناء او ترميم، ويملكون المعدات والاليات اللازمة لتنفيذ الاعمال المطلوبة. كما يعمل لديهم مهندس مدني مسجل في احدى نقابتي المهندسين في لبنان ولديه خبرة لا تقل عن ١٥ سنوات في أعمال البناء بالاضافة الى خبرة في تنفيذ بنود دفتر الشروط هذا.

مهلة تنفيذ الأشغال: ٦ أشهر من تاريخ تبليغ أمر المباشرة بالعمل. تشمل هذه المدة ايام السبت والاحاد والاعياد.

المستند القانوني : - قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته.

- قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته



تعريف المصطلحات :

العقد: هو دفتر الشروط الاداري، المواصفات الفنية والمستندات الاخرى المرفقة به، الموافقة الخطية وجدول الكميات والتنزيل المنوي.

المواصفات: هي المواصفات المشار إليها في دفتر الشروط الفني الملحق بدفتر الشروط الاداري بالإضافة إلى أي تعديلات أو زيادات تطلب البلدية أو المراقب إدراجها ويوافق عليها الملتزم خطياً.

معايير العقد: هي المعايير التي تنطبق من جميع النواحي مع شروط العقد.

الإدارة: هي بلدية الزلقة - عمارة شلهوب أو من يمثلها.

الملتزم : هو الملتزم الذي تم قبول عرضها وأسندت الأشغال إليه لتنفيذ استكمال اعمال التشطيب لقسم من مبنى القصر البلدي في بلدية الزلقة - عمارة شلهوب بما فيها تقديم اليد العاملة وكافة المواد والتجهيزات اللازمة لجعل القسم المنجز من البناء صالح للاستخدام المخصص له وفقاً للشروط الفنية والتعاقدية المحددة بدفتر الشروط الخاص.

المراقب : هو المؤسسة أو الشركة أو الشخص المكلف من قبل الإدارة للإشراف على حسن تنفيذ أعمال الملتزم المتعلقة بهذا العقد.

موقع العمل: هو كامل العقار رقم (١٢) من منطقة الزلقة العقارية بما عليه من المنشآت القائمة المحدد من قبل الإدارة والعائد للقصر البلدي والأراضي المحيطة به والتابعة له.

الأشغال: هي مجمل الاعمال التي سيتم تنفيذها وفقاً لشروط العقد، إضافة إلى أي تعديلات يمكن إدراجها وفقاً لهذه الشروط.

السعر الإجمالي للعرض: هو إجمالي السعر المحدد في جدول الكميات لكافة بنود الأشغال اللازمة لتنفيذ العقد وذلك بتاريخ قبول عرض الملتزم على ان يشمل كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

الكلفة: عند استخدام هذه العبارة في شروط العقد، فهي تتضمن كافة التكاليف سواء أكانت على الموقع أو خارجه، ما لم ينص صراحة على غير ذلك.

جدول الكميات: جدول الكميات المستعر من قبل البلدية والذي ارتكز عليه عرض الملتزم ونسبة التنزيل المنوي المقدم من العارض على السعر المقدر من قبل البلدية.

تاريخ البدء بالتنفيذ: يحدد بعد عشرة أيام من تاريخ إبلاغ الملتزم نفاذ العقد (مقدم العرض الفائز) وتقديم "أمر المباشرة" من قبل الملتزم الى البلدية.

الاسبوع : سبعة ايام متتالية تبدأ من يوم الاثنين وتنتهي يوم الاحد.

اليوم : هو الفترة من منتصف ليل الى منتصف الليل التالي.

ملاحظة : يدفع العارض ثمن الملف خمسة ملايين ليرة لبنانية وفق شروط الدعوة وعليه إبراز إيصال تسديد هذا المبلغ وضم المستندات المطلوبة في عرضه، وآخر مهلة لشراء وامتلاك الملف هي قبل عشرة أيام من تاريخ المناقصة.



الفصل الاول إيضاحات عامة

المادة الاولى:

تجري بلدية الزلقة - عمارة شلهوب مناقصة عمومية بطريقة التنزيل المنوي على السعر الموضوع من قبل البلدية، لتلزم استكمال بعض اعمال التشطيب في الطابقين الارضي والاول التي يحتاجها مبنى القصر البلدي الجديد المشيد على العقار رقم ١٢ من منطقة الزلقة العقارية لجعلها صالحين للاستخدام للغاية المخصصة لهما، وذلك ضمن مهلة ستة اشهر وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر واللائحة المرفقة (جداول الكميات ونماذج كتب الضمان وتصريح النزاهة والتعهد) التي تولف جزء لا يتجزأ منه ومتمم له.

المادة الثانية:

- ١- يجري التلزم استناداً الى احكام المناقصة العمومية على اساس تنزيل منوي يكون حده الاقصى (٢٠%) من السعر الموضوع من قبل البلدية.
- ٢- يتوجب على كل عارض/ ممثل المؤسسة الراغبة بالمشاركة بالمناقصة العمومية، الحضور الى قلم البلدية ابتداءً من تاريخ نشر الاعلان وخلال اوقات الدوام الرسمي، لاستلام نسخة عن دفتر الشروط الخاص من قلم البلدية لقاء تسديده مبلغ /٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. خمسة ملايين ليرة لبنانية كيدل ثمن دفتر الشروط
- ٣- تحدد وثيقة الإبلاغ مكان وتاريخ تقديم العروض وفضها.
- ٤- يجري فض العروض من قبل لجنة الشراء المحددة وفق احكام المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام وتعديلاته المعتبرة وفق الاصول في البلدية.
- ٥- يسند الالتزام مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم اعلى تنزيل منوي موحد لاجمالي الصفقة.
- ٦- ستكون مدة العقد لتنفيذ كامل الاشغال بستة اشهر بما فيها ايام العطل الرسمية والسبت والاحاد.
- ٧- تطبق على هذه الصفقة، احكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته، والقوانين والانظمة المرعية الاجراء لا سيما منها القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)، بالاضافة الى الاحكام الواردة في دفتر الشروط والأحكام العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك في كل ما لم يرد ذكره في هذا الدفتر.
- عند التعارض بين احكام دفتر الشروط هذا واحكام قانون الشراء العام، تطبق على هذه الصفقة احكام قانون الشراء العام وتعديلاته، والقوانين والانظمة المرعية الاجراء، وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.
- ٨- كل خلاف ينشأ حول كيفية تطبيق احكام هذا الدفتر او تفسيره يفصل فيه القضاء الإداري المختص.

المادة الثالثة: موقع العمل:

تقع الاشغال المنوي تنفيذها ضمن المبنى البلدي الجديد المشاد على العقار رقم (١٢) من منطقة الزلقة وتشمل استكمال قسم من اعمال البناء والتشطيب في الطابقين الارضي والاول والذي تبلغ مساحتهما الاجمالية ٦٨٠ م^٢ من اجل جعل هذين القسمين صالحين للاستخدام للغاية المشادين لاجلها.



المادة الرابعة: وصف الاشغال:

يتعهد الملتزم بتنفيذ جميع الأعمال المحددة في العقد ومرفقاته وفق الخرائط التنفيذية المعدة من قبل البلدية والمواصفات المحددة بدفتر الشروط. وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- أولاً : تنفيذ الاعمال الاولى (السود) في الطابق الارضي والطابق الاول للبناء وفقاً

للخرائط والمواصفات المعد من قبل البلدية لا سيما منها على سبيل التعداد لا

الحصر:

- تقديم وتنفيذ اعمال بناء حوائط التقطيع الداخلي والخارجي من الحجر الفارغ بكافة مقاساته في الطابقين الارضي والاول مع استعمال كافة المواد اللازمة (ربطات بين الحوائط المزدوجة، تسليح لحوائط حجر البناء بين صف الاحجار، استعمال شبك اللياسة بين حجر البناء والباطون اينما وجدت بالاضافة الى كافة الاشغال التي تطلبها البلدية).

- كافة الاعمال التكميلية العائدة لتنفيذ اعمال الخرسانة بكافة اوجهها والتقطيع بالحجر وفقاً للخرائط التنفيذية الموافق عليها من قبل البلدية . (عرقات - متخات - تصاوين - شمعات - سلاحات وخلافه).

- تقديم وتنفيذ الاعمال الكهربائية والصحية والالكتروميكانيكي (السود / تمديد انابيب الكهرباء وتركيب علب المفاتيح الكهربائية وتسحب الشرائط الكهربائية ضمنها لكافة الاستخدامات المحددة بالخرائط المعدة لهذه الغاية وفق المقياس المحددة من قبل البلدية مع تمديد انابيب المياه والاكسسوارات اللازمة وفق الخرائط مع وصلها بالخزانات مع تمديد انابيب مهارب الصرف العائدة للمكيفات ومهارب المياه الاسنة والصرف الصحي ووصلها بالمجروح الرئيسي) وتركيب بكافة مشتملاتها الداخلية والخارجية.

- تقديم وتركيب اعمال المنجور الداخلي والخارجي (صناديق بديلة للابواب الخشبية - حديد).

- تقديم وتنفيذ اعمال التوريق الداخلي بعد تنفيذ اعمال الرشة اللازمة للتوريق (رشة مسمار) على كافة الحوائط الداخلية وفقاً للمواصفات الفنية المحددة من قبل البلدية والمبينة بالشروط الفنية المرفقة بالملف الاداري. وكذلك تقديم وتنفيذ اعمال التوريق الخارجي عند الضرورة او بناء على طلب البلدية.
- تقديم وتنفيذ اعمال منع النش والعزل الحراري في الحوائط الخارجية.

- ثانياً: تنفيذ اعمال التشطيب للطابقين الارضي والاول للبناء وفقاً للخرائط والمواصفات الموافق عليها من قبل البلدية لا سيما منها على سبيل التعداد لا الحصر:

- القيام باعمال التبليط من خلال تقديم وتركيب البلاط على الارضيات داخل موقع العمل.

- تركيب خزانات للمياه

- تقديم وتنفيذ كافة اعمال الطرش والدهان بكافة انواعها.

- تقديم وتركيب اعمال المنجور الداخلي والخارجي (صناديق والابواب الخشبية - حديد).

- تقديم وتركيب جميع اعمال الالمنيوم.

- تقديم وتنفيذ كافة الاشغال والاعمال الكهربائية والصحية والالكتروميكانيكي للمياه والكهرباء وكافة استخدامات الانترنت وشبكة الهاتف الداخلي والهاتف الخارجي وفقاً للخرائط المقدمة من قبل البلدية بكافة مشتملاتها الداخلية والخارجية وفقاً للخرائط المقدمة من قبل البلدية.

- وصل البناء بمياه الخدمة.



- وصل البناء بعدد الكهرباء من خلال تنفيذ كافة الوصلات ما بين غرفة الكهرباء والبناء بالإضافة الى تنفيذ كافة الاعمال اللازمة لوصل البناء بالتمديدات العائدة للمولد الكهربائي.
- رفع كافة الردميات والانقاض المتبقية في الموقع ورميها في مكبات قانونية.
- التسويات الترابية في المساحات المحيطة ضمن الموقع وعلى كامل محيط العقار.
- تقديم وتنفيذ اعمال الرصف على كامل مساحة الرصيف المحيط بموقع العقار.
- كافة الاعمال المطلوبة ليصبح الاقسام من البناء جاهزاً للاستخدام للغاية المخصص لها.

على وجه العموم تشمل هذه الصفقة كافة الأشغال الواردة في الخرائط والمخططات والمستندات العائدة للالتزام وتقديم جميع المواد اللازمة وفقاً للمواصفات المطلوبة وتنفيذها تبعاً لأحدث الاصول الفنية والهندسية وتقديم اليد العاملة واستقدام المعدات والاليات الضرورية لتنفيذ الاعمال ورفع الانقاض والتسويات الترابية، وكل ذلك من ضمن اسعار الصفقة وعلى نفقة الملتزم وضمن المهلة المحددة للتنفيذ.

مع الإشارة الى انه لا يحق للبلدية اجراء اية تعديلات على الخرائط التنفيذية التي تم اسناد الالتزام على اساسها دون موافقة الملتزم، وعلى ان يؤدي ذلك في حال موافقة الملتزم الى تغيير في قيمة الصفقة وفقاً للتعديلات المقترحة، مع الالتزام بالوقت المحدد لتنفيذها.

- في كل المراحل المبينة اعلاه:

يتعهد الملتزم التقيد بالقوانين اللبنانية لا سيما منها قانون البناء والمراسيم التطبيقية العائدة له وقانون العمل ودفتر الشروط العام لتعهدات الأشغال العامة (المرسوم ٤٠٥ تاريخ ١٩٤٢/٤/٢١) بالإضافة الى:

- تكليف فريق عمل متخصص يرأسهم مهندس مسؤول مقيم في موقع البناء ومن ذوي الخبرة التي يجب ان لا تقل عن خمسة عشرة سنة في مجال البناء للقيام بتنفيذ الأشغال وفقاً للخرائط التنفيذية الموافق عليها من قبل البلدية واستناداً لدفتر الشروط هذا. يمثل المهندس المسؤول الملتزم ضمن موقع العمل وينوب عنه.
- إجراء الكشوفات الطارئة من قبل الملتزم وبناء لطلب البلدية في أي وقت تحدده له البلدية.
- التحقق من تقيد الموظفين الأجانب العاملين لدى الملتزم بالقوانين اللبنانية لجهة حصولهم على سمات دخول الأراضي اللبنانية وإجازات العمل.
- التقيد بقوانين العمل اللبنانية لكافة العاملين لدى الملتزم والمربطين بالالتزام.
- استلام اللوائح والتقارير يومياً من المهندس المسؤول ليصار الى إيداع البلدية نسخ عنها أسبوعياً.
- تحليل كافة اللوائح المقدمة من قبل البلدية والتقدم بتقرير شهري وعند الطلب مبين فيه النقاط التالية وهي على سبيل المثال لا الحصر:
 - ملخص عن الأشغال التي نفذت وتم تقديم تقرير بها .
 - تقرير تفصيلي شامل عن كافة الأشغال المنفذة خلال الشهر الحالي مع الاقتراحات لجهة اتخاذ الاجراءات المناسبة لتحسين عمليات التنفيذ.
 - بيان كافة الصعوبات التي تمت معالجتها في إطار حسن تنفيذ الأشغال.
 - بيان كافة المخالفات في حال ارتكبت من قبل المهندس المسؤول والإجراءات المتخذة لمعالجتها.

رئيس بلدية الزلقا - عمارة شلهوب
ميشال عساف المشر

- تحديد عدد ونوع الآليات والمعدات التي تم استخدامها لتنفيذ الاعمال لتاريخ اعداد التقرير.
- صور فوتوغرافية عن كافة الاعمال المنفذة.
- خرائط هندسية (As built) لكافة الاشغال المنفذة.
- كل ما هو محدد في دفتر الشروط الادارية هذا، والفنية الملحقة بالشروط الادارية واللذان يعتبران مع بعضهما البعض وحدة لا تتجزأ.

المادة الخامسة: إعلان التلزم:

يعلن عن المناقصة على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية وعلى لوحة الإعلانات وذلك قبل التاريخ المحدد لجلسة فضّ العروض بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

المادة السادسة: المعارضون المقبولون:

ينحصر حق الاشتراك بهذه المناقصة العمومية بالمؤسسات والشركات المتخصصة التي تتعاطى هذا النوع من الاشغال والتي تتوفر فيها الشروط التالية :

- على الشركة أو المؤسسة اللبنانية ان تكون مسجلة في السجل التجاري وموضوعها تعهدات واشغال عامة في نطاق اعمال البناء.
- ان تكون الشركات مسجلة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.
- أن يكون لدى الشركة أو المؤسسة المتعهدة مهندس مدني يعمل لديها مسجل في احدى نقابتي المهندسين في لبنان ولديه خبرة لا تقل عن ١٥ سنوات في أعمال البناء، استناداً لإفادة صادرة عن احدى نقابتي المهندسين.
- الذين سبق لهم ان نفذوا عدة مشاريع تتعلق باعمال بناء او ترميم مباني:

○ لصالح احدى البلديات او اتحادات البلديات او الادارات الرسمية او احدى الجمعيات الدولية او المحلية المسجلة قانوناً، التي نُفذت الاشغال لحسابها، تثبت ان المعارض قد نفذ اعمالاً مماثلة خلال السبعة السنوات السابقة لتاريخ التلزم بقيمة اجمالية تساوي او تزيد عن (١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسون الف دولار اميركي، وعلى ان يكون مشروعين على الأقل من احدى هذه المشاريع قد نفذ من قبل المعارض بصفة ملتزم اساسي خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ التلزم بما يساوي او يزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دولار أميركي، على المؤسسات او الشركات ان تتقدم بالمستندات التي تثبت ذلك، وعلى ان تكون هذه المستندات صادرة عن الجهات الرسمية المعنية وفق الاصول.

او،

- لصالحها ولحسابها الخاص بواسطة عمالها والياتها بذات قيمة الاكلاف وضمن الفترة الزمنية المشار اليهما انفاً ، وان يرفق بالملف نسخة عن رخص البناء او الترميم مرفقة برخص الإشغال والاكلاف التي تكبدها المعارض لتنفيذ تلك الاشغال موقعة من قبله ومن قبل محاسب قانوني محلف.



المادة السابعة: حقوق ومسؤوليات مقدم العرض العامة:

- موجبات مقدم العرض ودرس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل:
 - يتوجب على كل عارض يرغب بالإشتراك بهذه الصفقة أن يدرس بدقة مستندات الإلتزام ويعاين موقع العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها أو من حيث مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التوريد والتنفيذ المحلية، ويعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل المتعهد بأنه درس مستندات الإلتزام وعاین مواقع العمل وأصبح يلم بظروف العمل وطبيعة الأشغال وإنه أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك إمكانيات والقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه.
 - على مقدم العرض أن يقرأ بتأن كل مستندات العرض وأن يقوم بتوقيع كافة صفحات دفتر الشروط الخاص والملحق الفني المرفق بدفتر الشروط دون أي تحفظ مهما كان، تحت طائلة رفض عرضه.
 - يتوجب على كل عارض أن يكون عالماً بطبيعة ومدى الموجبات التي سيلتزم بها إذا تم قبول عرضه.
 - يعتبر الملتزم عند تصديق العقد مسؤولاً عن جميع الخرائط المقدمة في العرض بما فيها الكميات.
- حقوق مقدم العرض:**

- يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول ملف التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض. في حين يتوجب على البلدية الاجابة على طلب الاستيضاح خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض، وعلى ان يتم ارسال جواب البلدية دون تحديد هوية مصدر الطلب الى جميع العارضين الذين تقدموا بطلب شراء ملف التلزم.
- يمكن للبلدية في اي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولاي سبب كان، سواء بمبادرة منها ام نتيجة لطلب استيضاح مقدم من اي من العارضين، ان تعدل ملف التلزم بإصدار إضافة اليه. يرسل التعديل الى جميع العارضين الذين تقدموا بشراء ملف التلزم، بحيث يكون هذا التعديل ملزم لهؤلاء العارضين، على ان يتم نشره على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية وعلى لوحة الإعلانات.
- يمكن للعرض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. يكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة الثامنة: مدة صلاحية العرض وكفالة العرض (ضمان العرض)

- على العارض إيداع ضمان عرض موقت نقدي في صندوق البلدية او تقديم كتاب ضمان (ضمان العرض) صادر عن احد المصارف المقبولة من قبل الدولة (كفالة مؤقتة) وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط هذا ومحضر باسم البلدية ومحدد للاعمال المعنية بالتلزم.
- تحدد مدة صلاحية العرض بـ ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، عملاً بأحكام المادة (٢٢) من قانون الشراء العام.
- تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨ يوماً على مدة صلاحية العرض، عملاً بأحكام المادة (٣٤) من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- تحدد قيمة كفالة العرض او ضمان العرض بمبلغ /٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط منتان وخمسون مليون ليرة لبنانية والتأمين النهائي بقيمة عشرة بالمائة من قيمة هذه الصفقة.
- لا تقبل الاستعاضة عن هذا التأمين بشيك او بمبلغ نقدي أو بإيصال معطى من صندوق البلدية وعائد لتأمين مناقصة سابقة حتى ولو كان قد تقرر رد قيمته.



- يرد ضمان العرض للعارضين غير المقبولين او الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد. على ان يتم الاحتفاظ بنسخة عنها موقعة من قبل لجنة المناقصات وتضم النسخة لملف التزيم.
- يرد ضمان العرض للعارض الفائز (الملتزم المؤقت) بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ ضمن مهلة العشرة ايام من تاريخ ابلاغه تصديق الالتزام (بدء نفاذ العقد).
- تطبق احكام الفقرة (٤) من المادة (٢٢) من قانون الشراء العام بشأن سحب العرض او تعديله
- يرفض كل عرض لا يتضمن ضمان العرض او لا يتضمن كفالة قابلة للاستيفاء من قبل البلدية بدون أية شروط، على أن تكون هذه الكفالات صادرة عن مصرف عامل في لبنان.
- يلزم العارض بتمديد فترة ضمان عرضه طيلة فترة تجميد الاجراءات المحددة من قبل هيئة الاعتراضات.

المادة التاسعة: ارتباط العارض

- يعتبر تقديم العرض إقراراً بتقيد العارض بجميع أحكام دفتر الشروط الخاص هذا، وكل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه.
- يعتبر تقديم العرض إقراراً بتقيد العارض بجميع أحكام دفتر الشروط الخاص هذا، وكل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء جلسة التزيم .
- يحق للبلدية قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم ان تطلب من العارضين تمديد فترة صلاحية عروضهم، في حين انه يعود لكل عارض اتخاذ القرار المناسب بشأن تمديد فترة صلاحية العرض من عدمه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض.
- إذا لم تتبلغ البلدية موافقة العارض على تمديد فترة صلاحية عرضه، يعتبر ضمناً انه قد رفض الاستمرار في المشاركة في المناقصة.
- إذا حدث وقوع اليوم الأخير من المهلة لانتهاء مدة صلاحية العروض، او فترة تمديد العروض، في يوم عطلة فيعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم المتمم لمدة صلاحية تلك العروض. تعتبر ايام السبت والاحد والاعياد ضمن المهلة المحددة اعلاه.

الفصل الثاني

مستندات العرض وطريقة تنظيم وتقديم العروض

المادة العاشرة : مستندات العرض:

يتضمن ملف العرض المستندات التالية:

- القسم الأول - التعهد.
- القسم الثاني - نموذج الكفالات.
- القسم الثالث - دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
- القسم الرابع - جدول الكميات وبيان الاسعار مع نسبة التزويل المنوي.

رئيس بلدية النقا - عمارة شلهوب



المادة الحادية عشرة:

طريقة الالتزام وتاريخ ومكان فض العروض:

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تنزيل منوي حده الاقصى (٢٠%) ويتم التسعير للاشغال بالدولار الأميركي.
يتم تقديم العروض قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم المحدد لفض العروض.
يجري فض العروض في جلسة عامة وفق احكام المادة ٥٣ و ٥٤ من قانون الشراء العام وذلك عند الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الجمعة الموافق في ٢٠٢٠/٠٥/٢٠ في مبنى بلدية الزلقا - عمارة شلهوب.

المادة الثانية عشرة:

تعدد العروض والعروض الجزئية

- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمناقصة إعداد عرض يشمل كافة البنود موضوع الالتزام، مع التنبيه الى ان العروض الجزئية سيتم رفضها.
- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمناقصة اعداد عرض واحد فقط . لا يحق لاي عارض ان يقدم اكثر من عرض واحد وفي حال تقديمه اكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله.
- تعتمد اللغة العربية وحدها فقط في تحضير المستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع المناقصة.
- تكون كافة المصاريف المتعلقة بإعداد العروض على عاتق العارض وحده بغض النظر عن نتيجة المناقصة ومجرياتها.
- على العارض تقديم عرضه مكتملاً والتقيد بحرفية النصوص والشروط المدرجة في مستندات ملف التلزم دون اجراء اية تعديلات عليها. ان اية تعديلات، او اضافات او استثناءات، جوهرية يدخلها العارض في مستندات ملف التلزم تعتبر لاغية حكماً ولا يسمح بها.
- توقع العروض وجميع الوثائق والمستندات من العارضين او الممثلين عنهم.

المادة الثالثة عشرة: طريقة تنظيم العرض وتقديمه:

على المتعهدين الراغبين في الإشتراك في المناقصة العمومية إيداع العروض مختومة باليد في قلم البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدد لفضها، ويرفض كل عرض لا يقدم بهذه الطريقة أو يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.
يتضمن العرض المستندات التالية (اصلية او صورة طبق الاصل عنها)، لا يعود تاريخها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية:

أولاً: التصريح:

١- يُقدم كتاب التعهد او التصريح، بصورة واضحة وجلية جداً دون أي شطب او حك وفق للنموذج المرفق بهذا الدفتر موقعاً وممهوراً من العارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. مليون ليرة لبنانية.
يصرح العارض في تعهده انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا واخذ نسخة عنه، وانه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه وانه يتعهد بالتقيد بها وتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك والالتزام بالسعر المقدم من قبله، وانه يقدم عرضه على هذا الاساس، ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ او استدراك مهما كان نوعه.

يحدد العارض في تصريحه او تعهده مكان إقامته ومحل عمل له، لتتمكن البلدية من إبلاغه بالسرعة الممكنة.



٢- يلصق العارض على كل مستند يقدمه الطابع المالية اللازمة.

٣- يرفق العرض بالتصريح- التعهد:

أ- في حال تقديم العرض من شركة او مؤسسة، يتوجب تقديم تفويضا قانونيا إذا وقع العرض غير صاحب المؤسسة / الشركة (الذي يملك حق التوقيع بحسب الإذاعة التجارية)، أو أحد المفوضين بالتوقيع عنه والذي يخوله الحق بالتوقيع على ان يكون هذا التفويض مصدقا لدى الكاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر مخول بالتصديق.

ب- صورة عقد الشراكة مصدقة من الكاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر، أو إذاعة تجارية إذا قدم العرض أحد أفراد الشركة له صلاحية الحق بالتوقيع.

ج- في حال تقديم العرض من شركة، عليها تقديم صورة عن نظام الشركة وملحقاته مصادق عليها من المرجع المختص.

د- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

هـ- إفادة من غرفة التجارة والصناعة تثبت أن العارض يتعاطى هذه الاعمال.

و- إذاعة تجارية عائدة للشركة محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، لئلا يعتبر العرض لاغياً.

ز- سجل تجاري بتسجيل المؤسسة / الشركة.

ح-إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين اسماء المؤسسين، الاعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، راس المال، نشاط العارض ، الوقوعات التجارية.

ط- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة او صورة عن بيان قيد افرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة اشهر او جواز سفر لصاحب المؤسسة / الشركة ولصاحب الحق الاقتصادي.

ي- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر/ اخراج قيد) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).

ك- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم المتوجبة عليه.

ل- ضمان العرض الموقت من مصرف مقبول لدى الدولة بقيمة التأمين الموقت المحدد في المادة الثامنة من دفتر الشروط هذا.

م- شهادة تسجيل الشركة او المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لدى وزارة المالية.

ن- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

س- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة او صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" ، تفيد بان العارض قد سدد جميع اشتراكاته ولديه (١٠) عشرة موظفين كحد ادنى مسجلين لدى الضمان. يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".



ع-إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) ، تثبت بان العارض ليس في حالة إفلاس و/ أو تصفية قضائية..

ف-يجب إرفاق العرض بنسخة أصلية عن شهادة تأسيس الشركة ، وإفادة رسمية تبين وضعها القانوني، مكان التسجيل، مركزها الرئيسي، نشاطها، إلخ...

ص-إفادة رسمية صادرة من البلدية أو اتحاد البلديات أو من الإدارة العامة أو الجمعيات الدولية أو المحلية المسجلة قانوناً ، التي تُفدّات الأشغال لحسابها، تثبت ان العارض قد نفذ اعمالاً مماثلة خلال السبعة السنوات الاخيرة. تشمل الافادة على وصف الأشغال، قيمتها عند التنفيذ، نوعية الأشغال المنفذة وتاريخ تنفيذها، وصفة الملتزم (اساسي أو ثانوي – ملتزم من الباطن) لدى تنفيذه الأشغال، مع ابراز صور ووثائق عن هذه الاعمال. وفي حال انه سبق للعارض ان نفذ لحسابه الخاص اشغال بناء أو ترميم، مما يتطلب ضم نسخة عن رخص البناء أو الترميم مرفقة برخص الإشغال والاكلاف التي تكبدها العارض لتنفيذ تلك الأشغال موقعة من قبله ومن قبل محاسب قانوني محلف.

ق- جميع المستندات التي يطلب دفتر الشروط وجوب ضمها إلى التصريح لا سيما ما تم تحديده في المادة السادسة من دفتر الشروط هذا.

ر- سجلات عدلية، للمفوض بالتوقيع او من يمثله قانوناً وللمديرين وكافة المستخدمين لدى العارض، المعنيين بعملية الشراء. على ان لا يتعدى تاريخ السجل العدلي المطلوب الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من اي حكم شائن.

ش- الايصال المالي العائد لشراء دفتر الشروط.

ت- ضم إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تشير الى ان الشركة في حال كانت اجنبية تنطبق عليها قانون مقاطعة إسرائيل، ولا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.

ث- مستند تصريح النزاهة موقع من قبل العارض وفقاً للاصول.

ثانياً: تقديم العروض

الغلاف الاول - الاداري

توضع المستندات الادارية المحددة في البند اولاً من هذه المادة ضمن غلاف اول يختم ويكتب عليه بالحرر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (١) - المستندات الادارية

اسم العارض:

موضوع الصفقة: مناقصة عمومية بطريقة التنزيل المنوي لتلزم استكمال

اعمال التشطيب لقسم من مبنى القصر البلدي في بلدية

الزلفا - عمارة شلهوب.

"

تاريخ اجرائها :

الغلاف الثاني - جدول الكميات وبيان الاسعار مع التنزيل المنوي (مع تحليل الاسعار):

يحدد هذا البيان نسبة التنزيل المنوية الموحدة المقدمة من قبل العارض على الاسعار الافرادية الموضوعة من قبل الادارة لكل بند من بنود تلك الصفقة، بالدولار الأميركي، بالارقام والحروف، دون حك او شطب او زيادة كلمات، غير موقع عليها تجاهها. يشمل السعر بعد التنزيل كلفة اعداد موقع العمل موضوع الالتزام من اجل الغاية التي تم التلزم على اساسها بما فيها توريد المواد والمستلزمات والادوات وتركيبها وتقديم اليد العاملة اللازمة بالاضافة الى نقل الرميّات من موقع العمل وتسليم البناء جاهز للاستخدام، بالاضافة الى جميع نفقات التأمين وأكلاف النقل



والتجربة ورسم الطابع وكافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف الاعلان والنشر في الصحف والمصاريف مهما كان نوعها. على ان تكون قيمة الضريبة على القيمة المضافة على عامود خاص في جدول الاسعار ومن ثم اضافتها الى السعر الاجمالي للصفحة. يرفق بهذا البيان جدول تحليل للاسعار عبر تعداد مكونات المشروع وتوضيح السعر التفصيلي لها بذات عملة عرض الاسعار وجمعها للحصول على السعر النهائي للعرض، وفق ما هو وارد في المادة السابعة عشرة من دفتر الشروط هذا بالاضافة الى تضمنيه التالي:

أولاً:

- نوعية الاشغال بصورة عامة مع الاسعار التقديرية لكلفة كل بند من بنود الاشغال المنوي تنفيذها مع تحديد نوعها وكمياتها ومقاساتها بدقة و كلفة اية اتعاب او اكلاف مهما كانت قد يتكبدها العارض في سبيل اعداد عرضه، يضاف اليها الضريبة على القيمة المضافة.
- المهلة الزمنية لكافة الاشغال ضمن تحليل عمليات البناء وفق نظام MS-PROJECT او PRIMAVERA او ما يماثلهما.
- تحديد نوع العمل مع تحديد المدة اللازمة للمباشرة به وإنجازه وفق رسم بياني.

ثانياً:

بيان الطرق الادارية المعتمدة لدى الشركة في توجيه الموظفين لديها المرتبطين بالمشروع في تنفيذ المهام الموكلة اليهم بغية التحقق من تطبيق دفتر الشروط لجهة الإجراءات الإدارية المحددة في دفتر الشروط.

ثالثاً:

إدارة وتنفيذ اعمال البناء والتقيد بالإجراءات الفنية للمحافظة على نوعية الخدمات - وفقاً لدفتر الشروط.

تكون لجنة التلزم ملزمة بتدقيق ما ورد في العرض لجهة نسبة التنزيل المنوي على الاسعار واعتماد نسبة التنزيل المدونة بالاحرف فقط اساساً لتصحيح الارقام المدونة في العرض وذلك في حال وجود تباين بين الارقام والاحرف . يرفض كل نسبة تنزيل على السعر غير مدونة بالاحرف الكاملة والارقام معاً، ويؤخذ بالتنزيل المنوي الموحد على السعر الافراي المدون بالاحرف (المفقط) إذا اختلفت عن نسبة التنزيل المدون بالأرقام. توضع لائحة الاسعار المبين عليها التنزيل المنوي ضمن غلاف ثان يختتم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (٢) - لائحة تحليل وبيان الاسعار مع نسبة التنزيل المنوي

اسم العارض:

موضوع الصفقة: مناقصة عمومية بطريقة التنزيل المنوي لتلزم استكمال

اعمال التشطيب لقسم من مبنى القصر البلدي في بلدية

الزلفا - عمارة شلهوب.

"

تاريخ اجرائها :



ثالثاً: تقديم العرض

يوضع الغلاف رقم (١) بما يتضمن من المستندات الادارية والمشار اليها في المادة الثالثة عشرة اعلاه والغلاف رقم (٢) جدول بيان الاسعار مع التنزيل المنوي في ظرف خارجي كبير (غلاف موحد) صادر عن البلدية، يكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية باستخدام الحاسوب الالي وعلى نايلون شفاف لاصق قياس ١٥ سم x ٩ سم ونوع الخط (Font: Arial – Bold – Size 16)، بحيث يتم لصق النايلون الشفاف على الغلاف الموحد، العبارات المبينة ادناه:

"بلدية الزلقة - عمارة شلهوب"

موضوع الصفقة: مناقصة عمومية بطريقة التنزيل المنوي لتزيم استكمال اعمال التشطيب لقسم من مبنى القصر البلدي في بلدية الزلقة - عمارة شلهوب.

تاريخ اجرائها :

دون كتابة اسم العارض او عنوانه، او أرقام الهاتف أو الفاكس، أو حتى شعاره أو أية إشارة أخرى مميزة على الظرف وإلا فسيتم رفض العرض شكلاً.
على العارض الحصول على الظرف الموحد من البلدية عند تسليمه نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
يرفض كل عرض مخالف لهذه الشروط.

المادة الرابعة عشرة: طريقة إرسال العروض ومهلة استلامها ومكان تسليمها

- عملاً بأحكام المادة ٢٠ الفقرة ١ من قانون الشراء العام، واستناداً الى ما ورد في المادة ١١ من دفتر الشروط هذا، يرسل العرض الى البلدية بالبريد المضمون او يودع باليد مباشرة. على ان يصل العرض الى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدد لإجراء التزيم.
- يرفض كل عرض لا يصل في الموعد المحدد أعلاه .
- تعقد جلسة التزيم فور انتهاء مهلة تقديم العروض .

المادة الخامسة عشرة: معلومات عامة تأكيدية:

- تطبق احكام الفقرة ٥ من المادة ٥٣ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالعروض التي تتسلمها البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض. بحيث لا يفتح اي عرض تتسلمه البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض في الموعد المحدد أعلاه ، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.
- مع التقيد بأحكام البند ٣ من المادة ٥٥ من قانون الشراء العام، وفي حال كانت المعلومات او المستندات المقدمة في العرض ناقصة او خاطئة او في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للبلدية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، او طلب تقديم او استكمال المعلومات او الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط ان تكون جميع المرسلات خطية.
- لا يعتبر لصق الطابع المالي سبباً جوهرياً يقضي بإبعاد العارض عند التزيم، ولكن يعرضه للملاحقة المالية وفقاً لقانون رسم الطابع المالي.
- يملأ العارض "التعهد" و " جدول الكميات وبيان الاسعار" بدون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع عليها.
- على العارض ختم وتوقيع التعهد وجميع صفحات دفتر الشروط الخاص ولائحة الاسعار.



- لا يحق للعارض طلب تعديل عرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بحجة السهو أو الخطأ أو الإهمال في حال حصوله عند إعداده.
- لا يحق للعارض إسترداد اية وثيقة مرفقة بعرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- تطبق احكام الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بإعادة العروض الى العارضين.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- في حال وجود تباين بين الارقام والاحرف او بين سائر المستندات يؤخذ بالتفقيط المدون بالاحرف في خانة الاسعار المدونة في " جدول الكميات وبيان الاسعار" الموضوع من قبل العارض.
- إذا تساوت العروض المقدمة أعيد اجراء المناقصة بالظرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية. وفي حال ظلت العروض متساوية بعد إعادة المناقصة يسند الإلتزام مؤقتاً إلى أحد العارضين بطريقة القرعة وذلك بذات الجلسة.
- إن تقديم تحليل الأسعار والتزليل المئوي الموحد والعائدة للأسعار الإفرادية المتخذة لتقدير تكاليف التعهد هو إلزامي تحت طائلة الرفض وهو على تبعة العارض المطلقة التامة ولا يقبل أي طلب فيه خطأ أو إهمال حصل في هذا التحليل.

الفصل الثالث

فض العروض واسناد الالتزام

المادة السادسة عشرة: مكان فض العروض

- عملاً باحكام المواد (٥٣) و (٥٤) و (٥٥) من قانون الشراء العام، ومع مراعاة احكام المواد (١١) و (١٣) و (١٤) من دفتر الشروط هذا، يجري فض العروض في مبنى بلدية الزلقة - عمارة شلهوب في الموعد المحدد في المادة الحادية عشرة اعلاه.
- يتم فض العروض من قبل لجنة التلزم المحددة في البلدية عملاً باحكام المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام.
- يمكن لمقدمي العروض حضور جلسات اللجنة، على ان يوقع جميع العارضين او ممثلي العارضين على شهادة حضور.
- تتقيد لجنة التلزم باحكام المادة (٥٥) من قانون الشراء العام خلال مرحلة تدقيق العروض وتقييمها ودرسها من الناحية الادارية والفنية، ليصار بعد ذلك الى دراسة العروض المالية للعارضين الذين استوفوا الشروط الادارية والفنية.



المادة السابعة عشرة: أسس التنزيل المنوي على الاسعار من قبل العارض مع تحليل لتلك الاسعار

- يضع العارض نسبة التنزيل المنوي على الاسعار المقدرة من قبل البلدية وفقاً للاسس التالية:
 - نسبة التنزيل المنوي الموحدة على السعر المقدر من قبل البلدية لكل انواع الاشغال وعلى ان يشمل كلفة توريد موادها وتنفيذها .
 - كلفة اية اتعاب او اكلاف مهما كانت قد يتكبدها العارض في سبيل اعداد عرضه.
 - يضاف اليها الضريبة على القيمة المضافة.
- يجب ان تشمل نسبة التنزيل المنوي على السعر الموضوع من قبل العارض بالاضافة ما ذكر اعلاه الاعمال التالية:
 - كلفة كافة المواد اللازمة والمعدات واليد العاملة والتأمين وربح المتعهد وكل ما يلزم لتنفيذ العمل طبقاً لمستندات الالتزام وليكون مكتملاً على احسن وجه.
 - كافة الموجبات والاكلاف واللوازم على اختلاف انواعها والمصاريف العامة.
 - التقديم والنقل والتفويض وغيرها.
 - الهوالك والنفقات العامة مهما كانت مسبباتها.
 - التقيد الكلي بجميع الشروط العامة والخاصة في اطار تنفيذ الاشغال.
 - كافة النثرية للاشغال الضرورية للعمل.
 - تأمين سلامة السير.
 - حماية الممتلكات العامة والخاصة وشبكات الخدمات العامة والتعويض الكلي عن جميع الاضرار التي يسببها المتعهد اثناء عمله.
 - اتخاذ جميع الاحتياطات ووضع الحواجز والاشارات اللازمة لتأمين سلامة العاملين والمارة والسير لتبيان حدود ورشة العمل نهاراً ومساءً بواسطة إضاءة كافية.

المادة الثامنة عشرة: اسناد الالتزام واكتساب الصفقة الصفة القانونية

- يجب ان تتوفر في العارضين الشروط المحددة في المادتين (٧) و (٨) من قانون الشراء العام.
- يجب ان تتوفر في العارض الذي قدم العرض الفائز الشروط المحددة في المادة (٧) من قانون الشراء العام طيلة مدة الالتزام.
- تطبق احكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) وباحكام المادة (٢٥) من قانون الشراء العام فيما يتعلق باسناد الالتزام.
- يتم قبول العروض التي تستوفي وتستجيب لجميع الشروط الواردة في مستندات العرض.
- تعتبر المناقصة نافذة ويستمر العمل بها في حال التقدم بعرضين فقط مستوفين الشروط المذكورة في دفتر الشروط هذا.
- مع مراعاة احكام المادتين (٥٥) من قانون الشراء العام ، يسند الالتزام موقتاً الى من قدم اعلى نسبة تنزيل منوي موحدة على الاسعار الاجمالية من بين العروض التي استوفت شروط الاشتراك بالمناقصة.
- لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به إلا بعد تصديقه من قبل المرجع المختص واقراره بموافقة المراقب العام حسب ما نص عليه قانون المحاسبة العمومية.



• مع مراعاة احكام المادتين (٧) و (٨) من قانون الشراء العام ، واستنادا لاحكام المادة (٢٥) من قانون الشراء العام، يحق للبلدية عدم الموافقة على عرض الملزم المؤقت، كما يحق لها إلغاء الصفقة كلها أو بعضها أو تصديقها جزئياً أو كلياً وفي أي وقت كان قبل إصدار أمر المباشرة، دون ان يكون للملزم المؤقت أي حق بالمطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر مهما كان نوعه وذلك في الحالات التالية:

- عند ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملف التلزم.
- عند طرؤ تغييرات غير متوقعة على موازنة البلدية.
- عند تمنع الملزم المؤقت عن توقيع العقد.
- عند وجود عرض وحيد.

• يمكن للبلدية ان ترفض اي عرض اذا تبين بان السعر المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي، وعدم تمكن العارض المعني من تقديم تحليل تفصيلي يسمح للبلدية من تقييم واستنتاج قدرة العارض على تنفيذ عقد الشراء وذلك استناداً لاحكام المادتين (٢٥) و (٢٧) من قانون الشراء العام.

• تعاد كفالة العرض أو التأمين المؤقت الى العارضين الذين لم ترس عليهم المناقصة مباشرة بتاريخ بدء نفاذ العقد، باستثناء كفالة الملزم المؤقت.

المادة التاسعة عشرة: ارتباط الملزم المؤقت:

- تطبيق احكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من قانون الشراء العام وبالمهل الواردة فيما خص ارتباط الملزم المؤقت .
- تطبيق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك في كل ما يتعلق بالنكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة.

المادة العشرون: ضمان حسن التنفيذ:

- استناداً لاحكام البند ٦ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام ، يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- استناداً لاحكام المادة ٣٥ من قانون الشراء العام، على مقدم العرض الفائز بعد إبلاغ تصديق الالتزام (نفاذ العقد) ، تقديم كفالة ضمان حسن تنفيذ تبلغ قيمتها ١٠ % من مجموع قيمة عرضه وذلك ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ التبليغ ويتضمن هذا التأمين تعهدات الملزم في حسن تنفيذ الصفقة لحين إجراء استلام الأشغال استلاماً نهائياً.
- يكون الضمان اما نقدي يدفع لدى صندوق البلدية او بموجب كفالة صادرة عن مصرف عامل في لبنان، وذلك وفقاً للنموذج المرفق.
- يعاد ضمان العرض إلى الملزم من قبل البلدية فور استلام التأمين النهائي (ضمان حسن التنفيذ).
- يرد التأمين النهائي (اوضمان حسن التنفيذ) بعد إجراء الاستلام النهائي للأعمال موضوع العقد وذلك بعد انقضاء ستة اشهر على الاستلام المؤقت وفقاً للأحكام المبينة في هذا الدفتر.



- في حال عدم تقديم التأمين النهائي خلال المهلة المحددة أعلاه ينذر الملزم خطياً بضرورة تقديمه خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار ويفرض عليه غرامة جزاء تأخير يومي قدره (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. خمسون مليون ليرة عن عدم تقديم التأمين النهائي عن كل يوم تأخير، وإذا زاد التأخير عن خمسة أيام (٥ أيام)، يعتبر الملزم ناكلاً وتطبق بحقه أحكام المواد القانونية المتعلقة بالنكول الواردة في قانون الشراء العام، على أن يصدر قرار من المجلس البلدي باعتباره ناكلاً بناءً لموافقة هيئة الشراء العام، وعلى أن يتم بعدها مصادرة التأمين المؤقت من قبل البلدية، وأن تعتمد البلدية إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى شراء المواد وتنفيذ الأشغال بالأمانة.
- بعد أن يقدم الملزم التأمين النهائي، تسلمه البلدية امر المباشرة بالاضافة الى ملفاً كاملاً عن مستندات التلزم وكذلك يتم تسليمه موقع العمل بموجب محضر موقع من قبل مندوب البلدية والملزم.
- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرة ودون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات او مخالفات او عطل او ضرر يحدثه الملزم الى حين ايفائه بكامل الموجبات.
- يرد التأمين النهائي (او ضمان حسن التنفيذ) بعد إجراء الاستلام النهائي للأعمال موضوع العقد وذلك بعد انقضاء ستة اشهر على الاستلام المؤقت وفقاً للأحكام المبينة في هذا الدفتر.

المادة الواحدة والعشرون: محل إقامة المتعهد:

- على المتعهد الذي رسي عليه الالتزام أن يعين لنفسه مركز إقامة ضمن النطاق الإداري لبلدية الزلقا - عمارة شلهوب في قضاء المتن بصورة دقيقة وأن يعطى عنواناً بذلك ترسل بموجبه كافة المخابرات العائدة للالتزامه وإن لم يفعل يعتبر أنه إختار مركز البلدية وفي هذه الحالة يجري التبليغ والمخابرات بواسطة اللصق على لوحة الإعلانات.
- وإذا وجّه كتاباً إلى المتعهد في مركز إقامته الذي عينه طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة وأعيد الكتاب الى البلدية من قبل دوائر البريد بسبب تغيب المتعهد عن مركز إقامته أو رفضه التبليغ يصار إلى تبليغ المتعهد مضمونه بطريقة الإعلان على باب مركز البلدية ويصار إلى تنظيم محضر وضع هذا الإعلان من قبل موظف البلدية الذي وضعه.

المادة الثانية والعشرون: وكيل الملزم:

- على المتعهد تعيين مهندس مدني دائم في الورشة خلال خمسة أيام من تاريخ تسليمه موقع العمل.
- أن يكون المهندس مقبولاً من البلدية ويعتبر المهندس صالحاً لإجراء الكيول وتوقيعها واستلام التعليمات والمذكرات والخرائط والتبليغات والقرارات الإدارية وذلك طيلة مدة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية حساباتها النهائية.
- أن الملزم ومهندسه المسؤول عن الورشة ملزمان عند المباشرة بتنفيذ الأشغال بتقديم تقارير فنية للبلدية عن تنفيذ الأشغال وفقاً لخرائط التنفيذ التي تسلمها من البلدية وإبلاغ البلدية موافقته عليها.



الفصل الرابع مراحل تنفيذ الصفقة واجراء الاستلام والدفع

المادة الثالثة والعشرون: مدة واسس وتنفيذ الصفقة وغرامة التأخير

- يتوجب على الملتزم تنفيذ الاشغال المطلوبة موضوع الالتزام هذا في الموقع المحدد وفقاً لدفتر الشروط هذا، مطابقة كلياً وتاماً للشروط والمواصفات المطلوبة.
- تعتبر الصفقة نافذة ونهائية بعد التصديق عليها من المراجع المختصة وفقاً للاصول وابلاغ هذا التصديق الى الملتزم.
- ان مدة تنفيذ الصفقة هي ستة اشهر تبتدىء من تاريخ اعطاء المتعهد امر المباشرة، بما فيها ايام السبت والاحاد والاعياد.
- على الملتزم مباشرة العمل خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ إعطائه امر المباشرة بالعمل. واذا تأخر الملتزم في مباشرة تنفيذ الاشغال المطلوبة جزئياً او كلياً عن المهلة المحددة فرض عليه جزاء تأخير قدره \$ ١٥٠٠ الف وخمسمائة دولار اميركي عن كل يوم تأخير، ويوجه له إنذار رسمي بوجوب التقيد بكافة موجباته.
- إذا زاد التأخير عن عشرة يوماً (١٠ أيام)، يجوز للبلدية اعتبار الملتزم ناكلاً بموجب قرار يصدر عنها بناء لموافقة هيئة الشراء العام.
- في حال اعتبار الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً وتصادر كفالاته من قبل البلدية . على ان تبأشر البلدية الى إعادة التلزم وفق احكام قانون الشراء العام وبأشريت بطلب استدراج أسعار جديدة من عارضين آخرين أو عمدت إلى تنفيذ الاشغال مباشرة من قبلها، على حساب الملتزم الناكل ومسؤوليته فإذا أسفر هذا الإجراء عن وفر في الاكلاف عاد الوفر إلى صندوق البلدية وإذا أسفر عن زيادة في الاكلاف وجب على الملتزم الناكل دفع الزيادة. على انه وفي جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.
- يتوجب على الملتزم عند تبليغه تصديق الالتزام اخذ كافة الاحتياطات من اجل تأمين موقع العمل بالإضافة الى تأمين المواد والاليات واليد العاملة اللازمة للقيام بأعماله ولا يؤخذ بعين الاعتبار اي عذر للتأخير في انجاز الاعمال الناتج عن فقدان هذه الاساسيات في الاسواق خلال مدة الالتزام.
- يتوجب على الملتزم توريد المواد وتنفيذ الاشغال وفقاً لدفتر الشروط هذا، مطابقة كلياً وتاماً للشروط والمواصفات المطلوبة.
- على الملتزم وضع كافة الاشارات اللازمة لتأمين سلامة السيارات والمنشآت، كما عليه اتخاذ الاحتياطات لتأمين سلامة الاشخاص والمنشآت العامة والخاصة وخاصة تمديدات المياه والهاتف والكهرباء وهو مسؤول شخصياً ومالياً طيلة مدة الالتزام عن كل عطل او تقصير او ضرر يطرأ بسبب الاعمال ، وعليه ان يقوم باصلاح ما يطلب منه فور تبليغه بالاعمال المطلوبة.
- اذا حالت دون التنفيذ ضمن المهلة المحددة ظروف قاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم، فعليه شرحها خطأً وبالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة ، وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد. وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.



المادة الرابعة والعشرون: معاينة الاشغال المنفذة والاشراف على الاشغال

- عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام، تقوم البلدية بتكليف موظف من قبلها يسمى فيما بعد "المراقب"، مهمته الاشراف والتأكد من تنفيذ الاشغال المنفذة وذلك طيلة مدة الالتزام، دون ان يسقط ذلك اية مسؤولية من مسؤوليات الملتزم.
- يحق لمراقب البلدية لدى معاينة الاشغال، واجراء اختبارات عليها والتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، وله ان يستعين بمن يشاء من الخبراء ويجري الفحوصات المخبرية والفنية لهذه الغاية على نفقة الملتزم. وله ان يطلب من الملتزم القيام باجراء التصليحات اللازمة.
- يضع المراقب تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المراقب ابلاغ البلدية عن كل مخالفة او تصرف غير منطبق على الاصول.
- يحضر المراقب كلما ارتأى ذلك ضرورياً، عمليات تنفيذ الالتزام بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل.
- يحضر المراقب عملية تسليم المواقع والاستلام المؤقت والنهائي، ويبدى رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الاعمال الملزمة، ويقترح الملأئم لتنفيذ الاعمال بالطرق الانسب والمثلئ، ويرفع تقريراً بذلك الى البلدية لتأخذ القرار المناسب.
- يعتبر مراقب البلدية ممثلاً للبلدية امام الملتزم، وعلى هذا الاخير التقيد بتعليماته.
- يتحمل المراقب مسؤولية شخصية عن اي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه.

المادة الخامسة والعشرون: التقارير الشهرية واسس تسديد الدفعات

- في نهاية كل شهر يتقدم الملتزم بتقرير مفصل بالاشغال المنفذة من قبله، بالاضافة الى كشف بقيمة الاشغال المنفذة. يتم تدقيق التقارير و اجراء الكشف الحسي من قبل مراقب البلدية على مواقع الاشغال خلال مهلة خمسة ايام بغية وضع ملاحظاته، ليصار بعدها الى احوالة التقرير مع ملاحظات المراقب الى لجنة الاستلام المشكلة بموجب المادة (١٠١) من قانون الشراء العام (وتعديلاتها) لوضع محضر بالاستلام بحيث تسدد البلدية قيمة الكشف بعد ذلك وفق الاصول الى الملتزم في مهلة اقصاها (١٠) ايام من تاريخ موافقة لجنة الاستلام.
- يتم الكشف الحسي من قبل مراقب البلدية وكذلك من قبل اعضاء لجنة الاستلام بحضور الملتزم او من ينوب عنه قانوناً.
- يحق لمراقب البلدية لدى معاينة الاشغال، اجراء اختبارات عليها ومطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، وله ان يستعين بمن يشاء من الخبراء ويجري الفحوصات المخبرية والفنية لهذه الغاية على نفقة الملتزم.
- في حال عدم موافقة مراقب البلدية على الكشف يتم اعداد تقرير يبين فيه اسباب عدم الموافقة والعقوبات المقترحة اتخاذها بحق الملتزم.
- يعود للجنة الاستلام في البلدية وحدها النظر بالتقرير، وتطبق بهذا الشأن احكام المرسوم رقم ١٤٦٠١ تاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠.
- في حال موافقة لجنة الاستلام على الاشغال، يتم احوالة الكشف الى رئيس البلدية لتسديد قيمة الاشغال وفق نسبة التنزيل على السعر المحددة من قبل الملتزم وفق الاصول، والذي رسي الالتزام عليه بموجبه، في مهلة اقصاها (١٠) ايام من تاريخ موافقة لجنة الاستلام، وذلك بعد حسم التوقيفات العشرية والبالغة نسبتها ١٠% من قيمة الكشف (التوقيفات العشرية).
- إما الكميات التي تقبلها لجنة الاستلام مع مخالفات طفيفة فينظم بها محضراً مفصلاً وتقرّر قيمة الحسم الموازي لتلك المخالفات ثم ترفعها إلى رئيس البلدية لتسديدها وفق الاصول استناداً الى السعر المحدد وفق جدول يبين الاسعار المرفق بدفتر الشروط هذا مع حسم نسبة التنزيل المقدم من قبل الملتزم والتي رسي الالتزام بموجبها عليه بالاضافة الى حسم قيمة التوقيفات والبالغة ما

نسبته ١٠% من قيمة الكشف. أما الكميات التي ترفضها لجنة الاستلام لعدم مطابقتها المواصفات والشروط المطلوبة فيتوجب على الملتزم استبدالها على نفقته خلال مدة معينة يحددها رئيس البلدية، فإذا لم يفعل خلال عند انتهاء المدة يطبق بحقه مضمون احكام قانون الشراء لا سيما المادة (٣٣) منه.

المادة السادسة والعشرون : الاستلام المؤقت

عند نهاية مدة الالتزام، يودع الملتزم كشفاً أخيراً مرفقاً بكتاب يبلغ فيه البلدية اخذ العلم بانتهاء مدة الالتزام وبدء احتساب المهلة لتحرير كفالة حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية. تحيل البلدية كامل الملف الى مراقب البلدية للتقيد بما جاء في المادة الثالثة والعشرون اعلاه، بحيث يصار من قبله الى وضع ملاحظاته ليصار بعد ذلك لاحالة كامل الملف الى لجنة الاستلام لاجراء الاستلام المؤقت وفق الاصول والانظمة المتبعة.

يتم تسديد قيمة الكشف الاخير وفق ذات الاسس التي نصت عليها احكام المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين اعلاه او ما تقرره لجنة الاستلام بعد حسم الغرامات او قيمة المخالفات الطفيفة الى الملتزم .

بعد اجراء الاستلام المؤقت واعداد محضر بذلك يصار على اثره وفي حال مطابقة الاشغال المنفذة للمعايير والمواصفات المطلوبة الى ابلاغ الملتزم سريان مهلة تحرير كفالة حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية مع الاحتفاظ بحقوق البلدية فيما يتعلق بمختلف احكام هذا الدفتر الشروط الخاص. يتم تسديد قيمة الكشف الاخير او ما تقرره لجنة الاستلام بعد حسم الغرامات او قيمة المخالفات الطفيفة الى الملتزم .

المادة السابعة والعشرون: الاستلام النهائي

بعد مرور مدة الستة اشهر والتأكد من ضمان تنفيذ الاشغال وفق المواصفات المحددة بدفتر الشروط وقبل تحرير كفالة حسن التنفيذ، تحيل البلدية كامل الملف بناءً لطلب المتعهد الى لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية، بحيث يصار من قبل اللجنة الى اجراء الاستلام النهائي وفق الاصول والانظمة المتبعة.

بعد اجراء الاستلام النهائي واعداد محضر بذلك يصار على اثره وفي حال مطابقة الاشغال المنفذة للمعايير والمواصفات المطلوبة الى اعادة كفالة حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية الى الملتزم.

المادة الثامنة والعشرون: اعادة التوقيفات العشرية:

• تعاد التوقيفات العشرية بعد الإستلام النهائي أي بعد ستة اشهر من تاريخ الإستلام المؤقت، مع الاحتفاظ بحقوق البلدية فيما يتعلق بمختلف احكام هذا الدفتر الشروط الخاص.

المادة التاسعة والعشرون : طريقة الدفع

• يجري الدفع بالعملة اللبنانية على اساس كشف شهري يقدمه الملتزم لهذه الغاية في مهلة عشرة ايام من تاريخ تقديم الكشف (باستثناء ايام العطل الرسمية والاعياد)، على اساس كشف شهري يقدمه الملتزم لهذه الغاية وفق ما جاء بالمادة الرابعة والعشرون اعلاه، على ان لا تتجاوز قيمة المدفوعات، وعملاً باحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام، ما نسبته تسعة اعشار المبلغ المستحق، وبعد إقطاع المبالغ والرسوم المتوجبة لا سيما رسم الطابع المالي وفقاً للقوانين والأصول المالية المفروضة .



- يجري احتساب قيمة الأشغال المنفذة وفق نسبة التنزيل المنوي المحدد من قبل الملتزم على السعر الموضوع من قبل البلدية بالعملة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الأميركي المحدد من قبل مصرف لبنان بتاريخ تقديم الكشف.
- مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، وفي حال تغير هذا السعر صعوداً أو نزولاً بنسبة تزيد عن خمسة بالمئة بتاريخ الدفع، يجري إعادة احتساب كلفة الزيادات الطارئة على قيمتها صعوداً أو نزولاً ما بين تاريخ اعداد الكشف من قبل الملتزم وتاريخ الدفع بالنسبة نفسها التي تزيد عن خمسة بالمئة.
- يجري صرف زيادة قيمة الالتزام الاساسي (ان وجدت او في حال تغير سعر صرف الدولار من قبل مصرف لبنان صعوداً) من خلال حجز إضافي للأموال من صندوق البلدية وفق للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء.

المادة الثلاثون : احكام عامة بدفع الكشوفات

إن الكشوفات المؤقتة والنهائية تحسب على أساس نسبة التنزيل المؤبقة المحددة على الأسعار المدرجة في لائحة الأسعار الذي قتمها المتعهد وجرى بموجبه تصديق الالتزام. إن جميع الأشغال التي تدخل بالكشف تصبح ملكاً للإدارة ولكن هذه الكشوفات المؤقتة لا تعتبر نهائية ولا تقيد البلدية من حيث قياسات أو اعتبار الأشغال مقبولة ومطابقة لشروط الالتزام. وبالتالي فإن للإدارة الحق بالإعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها وفي أي وقت كان حتى الإستلام النهائي.

يوقع المتعهد الكشوف إشعاراً بقبولها ومنعاً لحدوث أي نقاش بهذا الشأن فإنه يشار بوضوح إلى المتعهد بقبوله هذا يقر بشكل قطعي أن ليس له ما يدعيه فيما بعد بشأن هذه الكشوف بصدد الأعمال أو النفقات الإضافية أو لأي سبب آخر. وإن كان للمتعهد إعتراض فيتوجب عليه أن يقدم إعتراضاً خطياً إلى مهندس البلدية خلال الثمانية أيام التي تلي توقيعه بشرط أن يدرج تحفظه لدى التوقيع على الكشف. وإذا لم يتقيد المتعهد بالمدة المذكورة يرفض إعتراضه وتعتبر القضية مبنوتة.

الفصل الخامس معلومات عامة

المادة الواحدة والثلاثون : خطة العمل:

هذه الخطة تفصل كيفية:

- أولاً: تحليل عمليات ترميم البناء وفق نظام MS-PROJECT او PRIMAVERA او ما يماثلهما مع تحليل الأسعار الذي على العارض تقديمه مفصلاً لكل بند من البنود تحت طائلة الرفض. بحيث يتم بيان التالي:
- نوعية الأشغال بصورة عامة.
- المهلة الزمنية لكافة الأشغال.
- تحديد نوع العمل مع تحديد المدة اللازمة للمباشرة به وإنجازه وفق رسم بياني، مع تحديد قيمة كل بند من بنود الأشغال موزعة على الفترة الزمنية.

ثانياً: بيان الطرق الادارية المعتمدة لدى البلدية في توجيه الموظفين لديها المرتبطين بالمشروع في تنفيذ المهام الموكلة اليهم بغية التحقق من تطبيق دفتر الشروط لجهة الإجراءات الإدارية المحددة في دفتر الشروط.



ثالثاً: إدارة وتنفيذ اعمال ترميم البناء والتقيد بالإجراءات الفنية للمحافظة على نوعية الخدمات - ووفقاً لدفتر الشروط.

المادة الثانية والثلاثون: نفقات تسليم وإستلام الأشغال:
إن نفقات إنتقال موظفي البلدية لأجل تسليم الأشغال والإستلامين المؤقت والنهائي والكشوفات المؤقتة والنهائية هي على نفقة البلدية.

المادة الثالثة والثلاثون: مصدر التمويل وكيفية الدفع:
مصدر التمويل وكيفية الدفع:
إن مصدر التمويل سيتم من موازنة بلدية الزلقة - عمارة شلهوب.
يتم الدفع لقاء كشوفات شهرية (مرة كل شهر) يقيمها الملتزم للبلدية للموافقة عليها على أن يصار إلى تسديدها وفقاً للأصول المحددة في المادة (٢٥) من دفتر الشروط هذا..

المادة الرابعة والثلاثون: إصلاح التخریب والتحويلات:
يقوم المتعهد على نفقته بإصلاح جميع الخريبات ودفع جميع التعويضات عن جميع الأضرار من أي نوع كانت يلحقها عمله أو شاحناته بالطرقات والساحات ومنها مجاري المياه، والحواجر الجلول وخطوط المياه، والكهرباء والهاتف والأشجار الخ....
كما يتوجب على المتعهد أو يؤمن على نفقته تأمين السير بصورة دائمة ومتواصلة. إن أشغال التحويلات اللازمة لذلك بما فيه الجسور بفتحة لغاية ثلاثة أمتار (التي هي على نفقة المتعهد وعلى المتعهد نقل جميع شبكات المياه والكهرباء والأعمدة والكابلات الى حدود الإستملاك وذلك على نفقته ومسؤوليته والتنسيق مع البلدية المختصة.

المادة الخامسة والثلاثون : الأخطار والمسؤوليات:
على المتعهد ليلاً ونهاراً وضع إشارات واضحة في الأمكنة التي تقوم عليها أشغاله وهو مسؤول عن جميع الحوادث التي يمكن أن تحصل من جراء الورشة وعن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير ويعوض عن هذه الأضرار مباشرة دون تدخل البلدية .
وعليه تأمين العمال في الحالات الخطرة لدى شركات معترف بها. نفقات الحراسة هي على عاتقه أيضاً.

المادة السادسة والثلاثون: الإشراف ومراقبة الأعمال:
يقوم مراقب البلدية المشار اليه في المادة (٢٤) من دفتر الشروط هذا بمهام مؤازرة البلدية في الإشراف ومراقبة أعمال المتعهد يومياً وذلك للتأكد من إنجاز الأعمال وفق الأصول المطلوبة ولتدقيق كافة الكشوفات والموافقة على المراسلات فيما بين البلدية والمتعهد.

رئيس بلدية الزلقة عمارة شلهوب



المادة السابعة والثلاثون: كيل الأشغال المخيبة:

على المتعهد أن يطلب خطياً في حينه كيل الأشغال التي يصعب كيلها فيما. وإذا لم يفعل فإن للإدارة حق الفضن أو طلب الكشف عليها على نفقة ومسؤولية المتعهد بصورة تؤمن أخذ كيولها واضحة من جميع النواحي.

المادة الثامنة والثلاثون: قراءة الخرائط:

إن الذي يعول عليه في قراءة الخرائط هي القياسات متى وجدت، وليس المقياس للملتزم عند التثبيت من الخرائط التنفيذية للأشغال.

المادة التاسعة والثلاثون: فصل الخلافات:

تحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ عن هذا الإلتزام بواسطة مجلس شورى الدولة.

المادة الرابعةون: التباين بين مستندات الإلتزام:

في حالة وجود تباين أو تناقض بين نصوص مستندات الإلتزام فإن نص لائحة الأسعار ونسبة التنزيل المنوي المحددة من قبل الملتزم وحدها تعتبر صالحة للعمل بها.

المادة الواحدة والاربعون: التخلي عن الإلتزام أو الغاؤه:

- إن المتعهد هو مسؤول شخصياً عن حسن تنفيذ أشغال الإلتزام ، ويجب عليه ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد. ويبقى مسؤولاً تجاه البلدية عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل أو جزء من موجباته التعاقدية لغيره. وبالتالي لا يجوز له ولأي عذر أن يتنازل لغيره عن كامل تعهده أو عن جزء منه لكي لا يعرض نفسه لفسخ الإلتزام المباشر وحجز تأمينات ومحجوزات ضمانه.
- يمكن ان يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها شرط ان لا تتجاوز نسبة ٥٠% من قيمة العقد، على ان يستحصل الملتزم على موافقة البلدية الصريحة والمكتوبة بعد دراسة أسباب التخلي على التعاقد الثانوي، مع الإشارة الى ان مثل هذه الموافقة لا ترفع عن المتعهد اياً من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الإلتزام. كما وإن جميع الإتفاقات التي يعقدها المتعهد مع أشخاص آخرين لا تمت بأية صلة لهؤلاء مع البلدية وتعتبر هم كعمال للمتعهد نفسه ويبقى المتعهد المسؤول الوحيد تجاه البلدية .
- يؤمن المتعهد إجراء التبديلات التي يؤمر بها وتبلغ إليه خطياً ليصار إلى تنفيذها مباشرة على نفقته.
- يحق للبلدية في حال وفاة الملتزم إلغاء التلزم، دون أن يكون لورثته حق المطالبة بأي تعويض من جراء هذا التدبير، وفي هذه الحالة على الملتزم إعادة الأموال المدفوعة عن الفترة المتبقية من الصفقة ويتم الإحتساب على أساس النسب المئوية من قيمة الصفقة بعد حسم قيمة الفترة المنفذة من الإلتزام.
- يلغى التلزم في حال التصفية القضائية والإفلاس، وتتخذ البلدية كافة الإجراءات اللازمة عملاً بأحكام البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك لتحصيل حقوقها المالية المستحقة عن الفترة المتبقية غير المنفذة من الصفقة أمام جميع المراجع المختصة .



المادة الثانية والاربعون: الحالات القاهرة:

إذا حالت ظروف القاهرة أو استثنائية خارجة عن ارادة الملزم دون توريد المواد وتنفيذ الاشغال المطلوبة بعد المباشرة بها وذلك ضمن المدة المحددة يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية وبالتفصيل على البلدية وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة، في حين يعود للبلدية الحق بالانفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها، كما وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً أو ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.

المادة الثالثة والاربعون: تأمين العمال والاليات:

على الملزم ان يؤمن عماله والاعمال التي يقوم بها على نفقته لدى شركة تأمين معترف بها ولديها فرع في قضاء المتن ضد جميع الخسائر والاضرار الناجمة عن اي سبب يتعلق بالالتزام ولا تتحمل البلدية اي تعويضات او حقوق لهم او اي ضرر يصيبهم او يصيب الغير اثناء قيامهم بعملهم او بسببه مطلقاً، وتبقى التعويضات والحقوق وجميع الاعمال بصورة مطلقة على عاتق الملزم، وعلى الملزم ان يقدم للبلدية بواليص التأمين وايصالات الدفع.

الفصل السادس شروط عامة

المادة الرابعة والاربعون: سير الأشغال – مدة إنجاز الأشغال – غرامة التأخير – مدة الضمان:

على المتعهد تنظيم وسائل العمل من حيث المواد واليد العاملة بغية إنهاء الأشغال ضمن المدة المحددة في ما يلي:
وعليه الإمتثال لأوامر البلدية لبلوغ هذه الغاية.

الأشغال	مدة إنجاز الأشغال بما فيه الأاحاد والأعياد	غرامة التأخير	مدة الضمان
	٦ أشهر	١٥٠٠ عن كل يوم تأخير	سنة اشهر من تاريخ الاستلام المؤقت

- إن مدة إنجاز جميع أشغال الإلتزام هي ٦ أشهر (سنة اشهر) بما فيه ايام السبت والأاحاد والأعياد.
- في حال وجود مهل جزئية، يصار إلى ضم غرامات التأخير بعضها إلى بعض.



- تبدأ مدة إنجاز كل نوع من الأشغال إعتباراً من الأشغال من تبليغ المتعهد أمر المباشرة . وهذه المدة لها صيغة نهائية ولا يقبل أي عذر للمتعهد بالتأخير بداعي المطر والتبدلات الجوية والفيضان.
- في حالة ترك المتعهد دون الإتمام نهائياً لكافة الأشغال التي تعهد بها أو لقسم منها فمبلغ التأمينات النهائية والتوقيفات العشرية تصبح حالاً وحكماً ملكاً للبلدية. علاوة على ذلك فإن البلدية تحتفظ بحق إتمام الأعمال المذكورة بالأمانة أو الشروع بمناقصة جديدة وكلاهما على مسؤولية وإخطار المتعهد وفق احكام المادة (٢٣) من دفتر الشروط هذا.
- خلال مدة الضمان ولغاية الإستلام النهائي يقوم المتعهد بترميم جميع المنشآت المنجزة من قبله.
- على المتعهد خلال مدة الضمان تأمين حارس على نفقته لكل قسم نفذ أو قيد التنفيذ وإذا رفض فإن البلدية تؤمن ذلك على نفقة المتعهد وفي جميع الحالات يبقى المتعهد مسؤولاً عن كل عطل يظهر في الأشغال حتى الإستلام النهائي.
- على الملتزم تأمين حارس في الورشة خلال مدة التنفيذ على نفقته ويكون وحده مسؤولاً عن فقدان المواد في الورشة.
- وتحفظ البلدية بحق إجراء التعديلات التي تراها موافقة أثناء العمل، كما لها أن تضيف إلى الالتزام أو تحسم من قيمته الأساسية الملحوظة ضمن سقف زيادة او نقصان لا يتجاوز الـ ١٥% من قيمة العقد الاساسي وذلك بالاستناد الى قرار بلدي يصدر بهذا الخصوص يقضي بتكليف المتعهد بتنفيذ الأعمال الإضافية او تعديل بعضاً منها ، بناء على تقرير مراقب البلدية ويصدق قرار الزيادة من المرجع المختص .
- ان البلدية غير مسؤولة عن أية إضافات ينفذها المتعهد على غير هذه الطريقة، كما وان البلدية غير مسؤولة عن الاعمال التي سبق وطلبت استثنائها(الغائها).
- يبقى المهندس المتعهد وحده مسؤولاً عن تنفيذ الأشغال وفقاً للأصول الهندسية في حال أي تعديل أو إذا دعت الحاجة وعند تغيير طبيعة الأرض يقدم خرائط تنفيذ جديدة لأخذ الموافقة على تعديل الخرائط.

المادة الخامسة والاربعون: دفتر الشروط ودفتر الأحكام العامة المفروضان على المتعهدين.

- تطبق على هذه الصيغة احكام قانون الشراء العام والقوانين والانظمة المرعية الاجراء وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.
- لا يجوز للبلدية ان تقبل العارض الذي هو في حال افلاس او في حالة صلح وقائي.
- يفسخ العقد حكماً بين البلدية والملتزم الذي يعلن افلاسه او اجرى صلحاً وقائياً على اعماله التجارية.
- تطبق احكام النكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٣ من قانون الشراء العام.
- إن حالات القوة القاهرة هي المنصوص عنها في القانون اللبناني دون سواها.
- في حال حصول اي خلاف لايجوز للملتزم توقيف الاشغال الجارية او اللاحقة لاي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الجزرية المنصوص عنها في دفتر الاحكام والشروط العامة مع احتفاظ البلدية بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء.
- ان المحاكم اللبنانية المختصة هي الصالحة للنظر في الدعاوى التي تترتب من جراء تنفيذ هذا الالتزام.



- يخضع الملتنزم الى الشروط السابقة وعلاوة على ذلك يخضع في كل ما لا يناقض هذه الشروط وفي كل ما لم يرد ذكره في دفتر الشروط هذا الى:
- احكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢١ وتعديلاته
- احكام قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته
- احكام دفتر الشروط العامة للأعمال المختصة بإدارة الأشغال العامة ولأحكام دفتر الشروط العامة المفروضين على متعهدي الأشغال العامة ولكافة التعديلات اللاحقة بهما والمعتبرة أجزاء متممة لهذا الدفتر وذلك في كل ما لم يؤت على ذكره في دفتر الشروط الخاص هذا.
- إن الأسعار الواردة في الكشف التقديري ولانحة الأسعار المرفقين بدفتر الشروط تتضمن القيمة المضافة TVA .

الزلقا ، في: / / ٢٠٢٥
رئيس بلدية الزلقا - عمارة شلهوب

ميثال عساف المر



قرىء وقبل بدون تحفظ
الملتنزم

دفتر الشروط الى صاحب القرار البلدي -
رقم الاعلان تاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ١٢

محافظ جيل لبنان
القاضي محمد المكاوي

نموذج كتاب ضمان العرض

إسم المصرف :

العنوان :

إلى جانب : بلدية الزلقة - عمارة شلهوب

الزلقة ، قضاء المتن - محافظة جبل لبنان .

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../ فقط، بناءً لامر السيد وذلك للاشتراك في مناقصة عمومية بطريقة التنزيل المنوي لتلزم استكمال اعمال التشطيب لقسم من مبنى القصر البلدي الجديد لبلدية الزلقة - عمارة شلهوب

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه ادناه وذلك بصفته.....، وبناءً لامر السيد او السادة..... او الشركة.....

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العملة و القيمة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر عنكم وموقع من قبلكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الامر السيد (او السادة..... او الشركة.....). وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض قد يصدر عن السيد..... (او السادة..... او الشركة.....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان:.....

الصفة:.....

الاسم:.....

التوقيع:.....



تصريح / تعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية بطريقة التنزيل المئوي لتلزم استكمال اعمال التشطيب
لقسم من مبنى القصر البلدي الجديد لبلدية الزلقة - عمارة شلهوب

..... أنا الموقع أدناه
..... الممثل المخول بالتوقيع عن مؤسسة / شركة:
..... والمتخذ لي محل إقامة في منطقة:
..... حي: شارع: ملك:
..... رقم الهاتف: مكتب: فاكس:

أعترف بأنني إطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد ، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في
هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها .

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل
الأعمال المطلوبة أتعهد بكافة شروط العرض المبينة فيها والتي وردت في سياق مستندات العرض بما
فيها تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام هذا العقد وعلى مسؤوليتي، والتقيد بها وتنفيذها كاملة دون
اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة هذا
أخذاً بعين الاعتبار كل الشروط ومصاعب تنفيذها في حال وجودها وكل بنود دفتر الأحكام والشروط
العامة في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص هذا . وألتزم بالقيام بكافة الأشغال والأعمال المحددة
مهما تعدلت الخرائط التنفيذية العائدة لتلزم استكمال اعمال التشطيب لقسم من مبنى القصر البلدي الجديد
لبلدية الزلقة - عمارة شلهوب أو تم زيادة الكميات المحددة المرفقة بدفتر الشروط هذا .

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه اي مبلغ من المال
العام، وذلك لمصلحة البلدية في كل عقد من اي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

إن هذا التعهد هو وثيقة ملزمة لي وللشركة التي أمتلها، وعليه أوقع .

إسم الشركة:
إسم ممثل الشركة:
التاريخ
التوقيع:

محافظة جبل لبنان
بلدية الزلقة
ممثل بلدية الزلقة - عمارة شلهوب
ميشال عساف المر

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان - قانمقامية المتن
بلدية الزلقة - عمارة شلهوب

تصريح النزاهة

للاشتراك في مناقصة عمومية بطريقة التنزيل المئوي لتلزم استكمال اعمال التشطيب
لقسم من مبنى القصر البلدي الجديد لبلدية الزلقة - عمارة شلهوب

..... عنوان الصفقة:
..... الجهة المتعاقدة:
..... اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:
..... اسم الشركة:

نحن الموقعون اننا نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا او لموظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين ، او المستشارين، او اقاربهم، اي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول او اكتشاف تضارب في المصالح.
- 3- لم ولن نقوم، ولا اي من موظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، بممارسات احتيالية او فاسدة، او قسرية او معرقة في ما يخص عرضنا او اقتراحنا.
- 4- لم نقدم، ولا اي من شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، على دفع اي مبالغ للعاملين، او الشركاء، او للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، او لاي كان.
- 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في اي صفة عمومية اياً كان موضوعها . ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. ان اي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / /

الختم والتوقيع



دفتر الشروط الخاص

تنفيذ تلزيم استكمال اعمال التشطيب لقسم من مبنى القصر البلدي الجديد في بلدية الزلقة - عمارة شلهوب القائم على العقار رقم ١٢ / الزلقة
بما فيها تقديم اليد العاملة وكافة مواد البناء لجعل اقسام من المبنى صالحاً للاستخدام

معلومات عامة وتعليمات لمقدمي عروض:

رقم التسجيل :

عنوان الصفقة : استكمال اعمال التشطيب في قسم من مبنى القصر البلدي
وصف الصفقة : استكمال بعض الاشغال في الطابقين الارضي والاول التي يحتاجها مبنى القصر البلدي الجديد
المشيد على العقار رقم ١٢ من منطقة الزلقة العقارية لجعله صالحاً للاستخدام المخصص له
ضمن مهلة ستة اشهر

نوع التلزيم : أشغال

طريقة التلزيم : مناقصة عمومية بطريقة التنزيل المنوي.

إرساء التلزيم : على اساس اعلى تنزيل منوي موحد مقدم من قبل العارض على السعر المحدد من قبل البلدية.

بدل الحصول على دفتر الشروط الخاص: ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. خمسة ملايين ليرة لبنانية ويتضمن المستندات والخرائط.

لغات دفتر الشروط الخاص : إن دفتر الشروط متوفر باللغة العربية في حين ان دفتر المواصفات والكميات يمكن ان يتضمن عبارات وكلمات باللغة الانكليزية.

القيمة الاقصى للصفقة قبل التنزيل: (مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة) : /٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
فقط ثلاثون مليار ليرة لبنانية.
الحد الاعلى للتنزيل : (٢٠%) عشرون بالمئة.

مكان استلام دفتر الشروط : مبنى بلدية الزلقة - عمارة شلهوب.

مكان تقديم العروض : تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مبنى بلدية الزلقة - عمارة شلهوب الحالي.

الموعد النهائي لتقديم العروض: اقصاها قبل الساعة الثانية عشرة من يوم الموافق في.....
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض): عند الساعة الثانية عشرة من يوم الموافق في.....
مكان فض وتلقيم العروض : مبنى بلدية الزلقة - عمارة شلهوب الحالي

مدة صلاحية العرض : ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

قيمة ضمان العرض : (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) مئتان وخمسون مليون ليرة لبنانية تدفع نقداً في صندوق البلدية او بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.

مدة صلاحية ضمان : تحدد مدة صلاحية ضمان العرض ب (٥٨) يوم ثمانية وخمسون يوماً .

ضمان حسن التنفيذ : مبلغ / ١٠% فقط عشرة بالمائة من قيمة الالتزام من مجموع قيمة الصفقة الملزمة له.
تدفع او يتم تسليمها الى البلدية خلال خمسة ايام من تاريخ ابلاغ الملزّم المؤقت
التصديق على الصفقة. تدفع بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل
في لبنان.

